وقف الأنفال

-دراسة فقهيّة وحقوقيّة-

علي رمضان[١]

خلاصة:

تشكّل الأنفال مجموعةً مهمّةً من الأموال التي كانت بتصرّف الأئمّةعليهم السلام في ظلّ أنظمة الحكم الإسلاميّة؛ بهدف المساهمة في حلّ مشاكل المجتمع.

وهناك شبه إجماعٍ بين فقهاء الإماميّة في موضوع الأنفال ومصاديقه، ولا مجال لسرد آرائهم جميعاً؛ إذ إنّ الهدف من البحث دراسة إمكانيّة وقف الأنفال، لا إحصاء كلّ الآراء فيها، الأمر الذي يجعل من الطبيعيّ تعميم حكمٍ في مصداقٍ من مصاديق الأنفال على سائر المصاديق الأخرى.

ومن هنا، تكمن أهمّيّة دراسة إمكانيّة وقف تلك الأموال من الناحيتَين الفقهيّة والحقوقيّة؛ من خلال مقاربةٍ إجماليّةٍ للأنفال ومصاديقها، في ضوء كلٍّ من القرآن والسنّة، حيث يمكن القول: إنّ مفهوم الأنفال لا يقتصر على غنائم الحرب فحسب؛

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

بل يشمل جميع الأموال التي ليس لها مالك خاصّ، وهذه الأموال جميعها لله ـتعالىـ وللرسولﷺ ولمن يلي أمره ويخلفه؛ أي للحكومة الإسلاميّة، على أن تصرفها في منافع المسلمين العامّة.

مصطلحات مفتاحيّة:

الأنفال، الوقف، ملكيّة الأنفال، وقف الأنفال، الرسولﷺ، الإمامعليه السلام، الولي الفقيه، الحكومة الإسلاميّة، المنافع العامّة، ...

مقدّمة:

الوقف سنّةٌ حسنةٌ يمكن عدّها من إبداعات الدين الإسلاميّ؛ فعلى الرغم من وجود عناوين شبيهة به في القوانين الوضعيّة لبعض الدول غير الإسلاميّة، فإنّ الفضل في تأسيسها يعود إلى الحقل الحقوقيّ في الإسلام.

تناول القرآن الكريم أهمّيّة الوقف ومكانته بصورةٍ عامّةٍ، كما تعرّضت لها أحاديث المعصومين عليهم السلام بشكلٍ تفصيليٍّ ومصداقيٍّ، الأمر الذي يجعلهم -بشكلٍ تلقائي- روّاد العمل بهذه السنّة الحسنة.

وتشكّل الأنفال مجموعةً مهمّةً من الأموال التي كانت بتصرّف الأئمّة عليهم السلام في ظلّ أنظمة الحكم الإسلاميّة؛ بهدف المساهمة في حلّ مشاكل المجتمع.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه المقالة إلى دراسة إمكانيّة وقف تلك الأموال من الناحيتَين الفقهيّة والحقوقيّة؛ من خلال مقاربةٍ إجماليّةٍ للأنفال ومصاديقها، في ضوء كلٍّ من القرآن والسنّة.

أولاً: مفهوم الأنفال:

١. الأنفال في اللّغة:

ذكر ابن فارس في مقاييسه: «النون الفاء واللام أصل صحيح يدلّ على عطاء وإعطاء. منه النافلة عطية الطوع من حيث لا تجب. ومنه نافلة الصلاة... والجمع أنفال؛ وذلك أنّ الإمام ينفل المحاربين؛ أي يعطيهم ما غنموه. يقال: نفلتك أعطيتك نفلاً»[١].

وذكر ابن مكرم في لسان العرب أنّ الأنفال بمعنى الغنيمة والعطيّة[٢].

(١) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.ق، ج٥، مادّة «نَفَلَ»، ص٤٥٥ـ٤٥٦.

(٢) انظر: ابن مكرم، محمد: لسان العرب، قم المقدّسة، نشر ادب حوزه، ١٤٠٥هـ.ق/ ١٣٦٣هـ.ش، ج١١، مادة نَفَلَ، ص٦٧٠.

كما أورد الراغب الأصفهاني معانيَ عدّة للأنفال: «النَّفَلُ. قيل: هو الغَنِيمَةُ بعَيْنِهَا، لكن اختلفتِ العبارةُ عنه لاختلافِ الاعْتِبَارِ، فإنّه إذا اعتُبِر بكونه مظفوراً به يقال له: غَنِيمَةٌ، وإذا اعْتُبِرَ بكونه مِنْحَةً من اللهَّ ابتداءً من غير وجوبٍ يقال له: نَفَلٌ، ومنهم من فَرَّقَ بينهما من حيثُ العمومُ والخصوصُ، فقال: الغَنِيمَةُ ما حَصَلَ مسْتَغْنَماً؛ بِتَعَبٍ كان أو غَيْرِ تَعَبٍ، وباستحقاقٍ كان أو غيرِ استحقاقٍ، وقبل الظَّفَرِ كان أو بَعْدَه. والنَّفَلُ: ما يَحْصُلُ للإنسانِ قبْلَ القِسْمَةِ من جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ، وقيل: هو ما يَحْصُلُ للمسلمين بغير قتالٍ، وهو الفَيْءُ، وقيل: هو ما يُفْصَلُ من المَتاعِ ونحوه بَعْدَما تُقْسَمُ الغنائمُ، وعلى ذلك حُمِلَ قولُه ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1]، وأصل ذلك من النَّفْلِ؛ أي: الزيادةِ على الواجبِ»[2].

٢. الأنفال في القرآن الكريم:

وردت تلك الكلمة صراحةً في القرآن الكريم، وذلك في الآية الأولى من السورة التي تحمل اسمها؛ حيث يقول ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١﴾[3].

كما ذكر القرآن الكريم كلماتٍ مشتقّةً من مادّة «نفل» في عدّة آيات؛ منها: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾[4]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةًۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ٧٢﴾[5].

كما تناول القرآن الكريم موضوع الأنفال مبيّناً محدّداته من دون التصريح بها لفظاً؛ وذلك في الآيتَين السابعة والثامنة من سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة سليمانزاده؛ نشر طليعة النور، ١٤٢٧هـ.ق، مادّة «نَفَلَ»، ص٨٢٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

(٥) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.

ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

٣. الأنفال في الروايات الشريفة:

١. صحيحة حفص بن البختريّ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجَف عليه بخَيلٍ ولا ركاب، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرضٍ خربةٍ وبطون الأودية؛ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»(١).

٢. موثّقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرضٍ خرِبةٍ أو شيء يكون للملوك؛ فهو خالصٌ للإمام وليس للناس فيه سهمٌ»(٢).

٣. رواية محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دمٍ، أو قوم صولِحوا، أو أعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خرِبةٍ أو بطون أودية؛ فهذا كلّه من الفيء والأنفال، والأنفال لله والرسول؛ فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»(٣).

٤. رواية ابن فرقد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكلّ أرضٍ لم يوجَف عليه بِخَيلٍ ولا ركابٍ، وكلّ أرضٍ ميتةٍ قد جلا أهلها، وقطائع الملوك»(٤).

٥. رواية إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مهر، ١٤٠٤هـ.ق، ج٩، باب١ من أبواب الأنفال، ح١، ص٥٢٣.
(٢) م.ن، ح٨، ص٥٢٦.
(٣) م.ن، ح١٠، ص٥٢٧.
(٤) م.ن، ح٣٢، ص٥٣٤.

الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى منها أهلها؛ فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرضٍ خربةٍ لم يوجَف عليها بِخَيلٍ ولا ركابٍ، وكلّ أرضٍ لا ربَّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىً فما له من الأنفال»[1].

٦. موثّقة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، قال: «الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كلّ أرضٍ جلا أهلها من غير أن يُحمَل عليها بِخَيلٍ ولا ركابٍ؛ فهي نفلٌ لله وللرسول»[2].

٧. موثّقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام الواردة في خمس الغنيمة: «قال: يخرج منه الخمس، ويقسّم ما بقي بين من قاتل عليه وولّى ذلك، وأمّا الفيء والأنفال، فهو خالصٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله»[3].

٨. مضمرة سماعة بن مهران: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرضٍ خربةٍ، أو شيء يكون للملوك؛ فهو خالصٌ للإمام، وليس للناس فيها سهمٌ»[4].

٩. المرسلة المنقولة في تفسير العيّاشيّ، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سألته عن الأنفال، قال: هي القرى التي قد جلا أهلها، وهلكوا، فخربت، فهي لله وللرسول»[5].

وغيرها أحاديث كثيرة في هذا الباب[6].

٤. الأنفال في كلام فقهاء الإماميّة:

١. تناول المحقّق الحلّيّ (صاحب شرائع الإسلام)، في كتاب إحياء الموات، بعض

(١) وسائل الشيعة، م.س، ج٩، باب١ من أبواب الأنفال، ح٢١، ص٥٣١ـ٥٣٢.
(٢) م.ن، ح٩، ص٥٢٦.
(٣) م. ن، باب٢ من أبواب الأنفال، ح٣، ص٥٣٦.
(٤) م.ن، باب١ من أبواب الأنفال، ح٨، ص٥٢٦.
(٥) م.ن، ح٢٤، ص٥٣٢ـ٥٣٣.
(٦) انظر: م.ن، باب١ و٢ من أبواب الأنفال، ص٥٢٣ـ٥٣٧.

مصاديق الأنفال توضيحاً، معتبراً إيّاها خاصّةً بالإمام، مفصّلاً ذلك بالقول: «فالعامرة: ملك لمالكه، ولا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه. وكذا ما به صلاح العامر، كالطريق والشرب والقناة. ويستوي في ذلك، ما كان من بلاد الإسلام، وما كان من بلاد الشرك، غير أنّ ما كان من بلاد الإسلام لا يغنم، وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه. وأمّا الموات: هو الذي لا ينتفع به لعطلته؛ إمّا لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيجامه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد ـ وإن أحياه ـ ما لم يأذن له الإمام. وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له، إذا كان مسلماً؛ إذ لا يملكه الكافر. والأرض المفتوحة عنوةً، للمسلمين قاطبةً، لا يملك أحد رقبتها، ولا يصحّ بيعها ولا رهنها»[1].

٢. يقول الإمام الخمينيّ قدس سره في تحرير الوسيلة: «القول في الأنفال، وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله لرياسته الإلهيّة، وهي أمور، منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل وركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً. ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها؛ لاستيجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد، كالمفاوز؛ أو جرى، ولكن قد باد ولم يعرف الآن، ويلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت، كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها؛ كالأحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوةً؛ كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح عرض له الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين ـ كالمعمورة فعلاً ـ تردّد وإشكال لا يخلو ثانيهما من رجحان. ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها على إشكال في إطلاقه، وإنْ كان لا يخلو من قرب، وإن لم تكن مواتاً، بل كانت

(١) الحلّيّ، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، تعليق: صادق الشيرازي، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة أمير؛ طهران، انتشارات استقلال، ١٤٠٩م، ج٤، ص٧٩١.

قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما. ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام، وهي الأراضي الملتفّة بالقصب والأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام، أو المفتوحة عنوةً، أو غيرهما. نعم ما كان ملكاً لشخص ثمّ صار أجمةً ـ مثلاً ـ فهو باقٍ على ما كان. ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا. ومنها: صفو الغنيمة، كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع، ودرع فاخر، ونحو ذلك. ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام. ومنها: إرث من لا وارث له. ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ، تبعاً للأرض أو بالإحياء»[1].

وبناءً على ما تقدَّم، يمكن القول: إنّ مفهوم الأنفال لا يقتصر على غنائم الحرب فحسب؛ بل يشمل جميع الأموال التي ليس لها مالك خاصّ، وهذه الأموال جميعها لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وآله ولمن يلي أمره ويخلفه؛ أي للحكومة الإسلاميّة، على أن تصرفها في منافع المسلمين العامّة.

وهناك شبه إجماعٍ بين فقهاء الإماميّة في موضوع الأنفال ومصاديقه، لا مجال لسرد آرائهم جميعاً؛ إذ إنّ الهدف من بحثنا دراسة إمكانيّة وقف الأنفال، لا إحصاء كلّ الآراء فيها، الأمر الذي يجعل من الطبيعيّ تعميم حكمٍ في مصداقٍ من مصاديق الأنفال على سائر المصاديق الأخرى.

ثانياً: ملكيّة الأنفال:

بالرجوع إلى ما تقدّم من مصاديق الأنفال في كلٍّ من القرآن والسنّة، نجد أنّ مالكيّة الأنفال تعود إلى الله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولاسيّما بالرجوع إلى الآية الأولى من سورة الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ط٢، النجف الأشرف، دار الكتب العلمية؛ مطبعة الآداب، ١٣٩٠هـ.ق، ج١، ص٣٦٨ـ٣٦٩.

﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾ حيث يقول العلامة الطباطبائيؒ معلّقاً على هذه الآية: «وهي تدلّ على أنّ الأنفال جميعاً لله ولرسوله، لا يشارك الله ورسوله فيها أحدٌ من المؤمنين؛ سواءٌ في ذلك الغنيمة والفيء»[١]. ويضيف: «وكان ذلك سبب التخاصم بينهم، فتشاجروا في الأمر، ورفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الأولى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية؛ فخطّأتهم الآية فيما زعموا أنّهم مالكو الأنفال؛ بما استفادوا من قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾[٢] الآية، وأقرّت ملك الأنفال لله والرسول ونهتهم عن التخاصم والتشاجر»[٣]. ثمّ يكمل قائلًا: «ويظهر بذلك ـأيضاًـ أنّ قوله: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ حكمٌ عامٌّ يشمل بعمومه الغنيمة وسائر الأموال الزائدة في المجتمع، نظيرَ الديار الخالية، والقرى البائدة، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وقطائع الملوك، وتركة من لا وارث له. أمّا الأنفال بمعنى الغنائم، فهي متعلّقة بالمقاتلين من المسلمين بعمل النبيّ ﷺ، وبقي الباقي تحت ملك الله ورسوله»[٤].

وفي هذا السياق، يقول صاحب الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبيّ ﷺ؛ كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع، ثمّ من بعده للقائم مقامَه، فما في خبر محمّد ابن مسلم: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال، فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها، فهي نفل لله عزّ وجلّ؛ نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام عليه السلام»، كخبر حريز المرويّ عن تفسير العيّاشيّ عنه ـأيضاًـ يجب تأويله بإرادة القسمة تفضّلاً أو حمله على التقيّة، كما في الحدائق، أو طرحه؛ لما عرفت، واحتمال تأييده بأنّ آية الأنفال تقتضي التشريك بينه وبين الله ـتعالىـ فيها، ـفيصرف سهم الله في سبيله والآخر

(١) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، ج٩، ص٨.
(٢) سورة الأنفال الآية ٦٩.
(٣) م.ن، ص٩.
(٤) م.ن، ص١٠.

يختصّ به عليه السلام ـ لا يصغى إليه في مقابلة ما عرفت»[1].

وقد بحث الشيخ محمّد مؤمن القمّيّ في هذا الموضوع في مقالة له بعنوان «ولى امر و مالكيت اموال عمومى ﴿وليّ الأمر ومالكيّة الأموال العامّة﴾»، فأوضح قائلاً: «وردت في تفسيرَي مجمع البيان وجوامع الجامع رواياتٌ عن كلٍّ من الأئمّة زين العابدين عليه السلام والباقر عليه السلام والصادق عليه السلام، قرؤوا فيها تلك الآية كما يلي: «يسألونك الأنفال» بحذف «عن»،[2] ما يوحي بظهور طلب السائلين الأنفال بأجمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء الردّ في تتمّة الآية بقوله ـتعالى ـ: «الأنفال لله والرسول» الظاهرة في اختصاص الأنفال بالله ورسوله، ما يقطع الطريق أمام طلبها. أمّا بناءً على قراءة «عن الأنفال»، فيمكن القول بعدم غموض خصوصيّة الأنفال التي سئل عنها، الأمر الذي يجعل من الإجابة عن سؤال الناس تأكيداً على اختصاص الأنفال بالله والرسول. إذاً، فجملة الجواب في الآية ظاهرةٌ في اختصاص الأنفال بالله والرسول، وبما أنّ الاختصاص المذكور مطلق، فما هو إلا تعبير آخر عن الملكيّة»[3].

نستنتج ممّا سبق ذكره بإيجاز أنّ ملكيّة الأنفال خاصّة بالله والرسول صلى الله عليه وآله في ضوء القرآن الكريم، وبما أنّ تلك الملكيّة تتعلّق بمنصب الرسول صلى الله عليه وآله، لا بشخصه؛ فيمكن القول بأنّ تلك الأموال تعود إلى الأئمّة عليهم السلام من بعده.

ومن خلال استعراض روايات الأئمّة عليهم السلام في باب أقسام الأنفال ومصاديقها، وجدناهم في أغلب تلك الأحاديث يؤكّدون ـبعد بيان المصاديق ـ على اختصاص ملكيّتها بالله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من بعده؛ منها:

- صحيحة حفص بن البختريّ عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: عباس القوچاني، ط٢ن طهران، دار الكتب الإسلاميّة؛ مطبعة خورشيد، ١٣٦٥هـ.ش، ج١٦، ص١٣٣.

(٢) هذه قراءة تفسيرية منها عليه السلام لا تصّرفٌ من نص المصحف المتواتر.

(٣) القمّيّ، محمّد مؤمن: «ولى امر و مالكيت اموال عمومى» [وليّ الأمر ومالكيّة الأموال العامّة]، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالفارسية)، فصليّة تخصّصيّة، تصدر عن مركز الغدير، قم المقدّسة، العدد٦٣ـ٦٤، السنة١٦، پاييز و زمستان١٣٨٩هـ.ش، ص٦٣.

- حديث سماعة بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام.
- موثّقة محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام.
- خبر محمّد بن عليّ الحلبيّ عن الإمام الصادق عليه السلام.

وغيرها من الأحاديث التي لا مجال لذكرها في هذه الوجيزة.

وقد أجمع فقهاء الإماميّة على تعلّق الأنفال بالله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من بعده، حيث سلّطنا الضوء على نماذج من تلك الآراء في المباحث السابقة.

وقد نصّت المادّة الخامسة والأربعون من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة على الآتي: «الأنفال والثروات العامّة؛ مثل: الأراضي الموات، والأراضي المهجورة، والمناجم، والبحار، والبحيرات، والأنهار، وكافّة المياه العامّة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والأحراش الطبيعيّة، والمراتع التي ليست حريماً لأحد، والإرث بدون وارث، والأموال مجهولة المالك، والأموال العامّة التي تُستردّ من الغاصبين؛ كلّ هذه تكون باختيار الحكومة الإسلاميّة، حيث تتصرّف بها وفقاً للمصالح العامّة، والقانون يحدّد تفاصيل وطريقة الاستفادة من كلّ واحدة منها».

نلاحظ وجود ثلاث نقاط أساسيّة في هذه المادّة:

- استعرض الدستور مصاديق الأنفال على سبيل المثال لا الحصر؛ الأمر الذي يفسح المجال لشمول مصاديق أخرى.
- نصّ الدستور على وضع تلك الأموال بتصرّف الحكومة الإسلاميّة؛ والتي يُقصَد منها الحاكم الإسلاميّ في عصرنا الحاضر، الوليّ الفقيه الجامع للشرائط، والذي يستمدّ شرعيّته من كونه نائباً للإمام المعصوم عليه السلام.
- أحال الدستور أمر كيفيّة استثمار أقسام الأنفال وتفاصيلها إلى القوانين الناظمة التي توضع في هذا الخصوص.

بناءً على نصّ القرآن الكريم، وأحاديث أئمّة الهدى عليهم السلام، وآراء فقهاء الإماميّة ونصّ دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، فإنّ ملكيّة الأنفال تنحصر بالله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة من بعده ونوّابهم من بعدهم.

رابعاً: إمكانيّة وقف الأنفال:

قبل الخوض في مسألة وقف الأنفال، من المناسب الإشارة بصورةٍ عابرةٍ إلى شروط الوقف، فقد ذكر القانون المدنيّ في الجمهورية الإسلامية المنبثق من فقه الإماميّة ضرورة توافر شرطَين أساسيَّين في الواقف؛ هما:

- مالكيّة الواقف.
- أهليّة الاستيفاء.

كما ذكروا شروطاً للمال الموقوفة؛ يمكن الاطّلاع عليها من مصادرها.

وطبقاً للشروط المذكورة، على الواقف أن يكون مالكاً للمال المزمع وقفه؛ ما يدفعنا إلى البحث في من تتعلّق به مالكيّة الأنفال.

عليه، وفي ضوء ما بيّنا سابقاً من إثبات ملكيّة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام للأنفال، وبيان شروط الواقف في القانون المدنيّ المستمدّ من فقه الإماميّة، يمكن تبنّي القول بتقعيد أصل إمكانيّة وقف الأنفال من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وأئمّة الهدى عليهم السلام؛ بوصفها قاعدةً عامّةً في هذا الباب، لتحقّق شرط الملكيّة في الواقف وأهليّته التي تصدق عليهم بطريقٍ أَولى من دون حاجة إلى الإثبات.

أمّا في ما يخصّ جريان ذلك الحكم في عصر الغيبة، فالأمر يحتاج إلى البحث، وهو ما سنتعرّض له بإيجاز.

يرى جمعٌ من فقهاء الشيعة بإباحة تصرّف عامّة الشيعة أو المسلمين في الأنفال زمنَ غيبة المعصوم عليه السلام، وإن اختلفوا في نطاق تحليله؛ إذ يقول بعض الفقهاء ـ كالشيخ المفيد، والشيخ الطوسيّ، والمحقّق والعلّامة في المنتهى ـ بانحصار التحليل في المناكح، لا في

كافّة أموال الإمام عليه السلام، فيقول العلّامة الحلّيّ في المنتهى: «وقد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته، وعليه علماؤنا أجمع؛ لأنّه مصلحة لا يتمّ التخلّص من المأثم بدونها»(١)... وذهبت جماعةٌ من الفقهاء إلى إباحة التصّرف في المناكح والمساكن والمتاجر من الأنفال والخمس، ومنع التصرّف في ما سوى ذلك من الخمس والأنفال وغيرهما من أموال الإمام عليه السلام زمنَ الغيبة.

وفي مقالته التي حملت عنوان «استثمار الأنفال»، توصّل الدكتور «عبّاس كريمي» إلى النتيجة الآتية: «إنّ تبنّي القول بإباحة الأئمّة الأطهار عليهم السلام الأنفال لشيعتهم في عصر الغيبة، لا يعني الاستفادة منها بشكلٍ فرديٍّ، بل يعمّ المجتمع الشيعيّ بصورةٍ عامّةٍ». ويضيف: «... استناداً إلى قاعدتَي «ما لا يُدرَك كلّه لا يُترَك كلّه» و«الميسور لا يُترَك بالمعسور»، ينبغي القول إنّ الاستفادة الفرديّة للشيعة منها تُعتبَر من باب أقلّ مصاديق حكم الإباحة المُجازة، حتّى إنّ تكليف المجتمع الشيعيّ باتّخاذ القرار في هذه الظروف، مع منع الشيعة من الاستفادة الفرديّة منها، يوجِب العُسر والحرج للمجتمع الشيعيّ والشيعة بشكلٍ عامٍّ؛ الأمر الذي يسلِّط الضوء على سبب اهتمام الفقه ـ حتّى الآن ـ بالبُعد الفرديّ للموضوع، نتيجةَ عدم تبلور كيانٍ شيعيٍّ ذي جهاز لصنع القرار؛ ما يُبقي الحكم الأصليّ (الاستفادة الجماعيّة) على حاله...»(٢).

وفي مقالةٍ لهما بعنوان «أثر الحكومة السياسيّة على الحكم الفقهيّ؛ الاستفادة من الأنفال في عصر الغيبة عند الشيعة»، خلُص كلٌّ من «محمّد أميني فر» و«زينب مشكاتي» إلى الآتي: «... بما أنّ الأنفال ـ في ضوء المقالة ـ من المؤسّسات الحكوميّة، فإنّ الرأي الصحيح في الحكم بجواز تصرّف عامّة الناس في الأنفال في عصر الغيبة أو عدمه، يتمثّل في عدم القول بإطلاق التحريم أو الإباحة المطلقة، والأفضل القول بالتفصيل؛ من خلال التمييز بين نوعَين من الحكم (السلطة) في عصر الغيبة، وتوقّف حكم جواز تصرّف العموم من الأنفال من عدمه عليهما.

(١) المطهّر، الحسن بن يوسف (العلامة الحلّيّ): منتهى المطلب، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلاميّة، ط١، مشهد المقدّسة، مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، ١٤٢٣هـ.ق/ ١٣٨١هـ.ش، ج٨، ص٥٨٣.

(٢) كريمي، عبّاس: «استثمار الأنفال»، مجلّة الحقوق (بالفارسية)، تصدر عن جامعة طهران، العدد٤٣، ١٣٧٨هـ.ش.

فلا تخلو السلطة الحاكمة من إحدى الحالتَين:

- الحكومة الإسلاميّة؛ كما هو الحال بوجود قائدٍ جامعٍ للشرائط، وفي هذه الحالة لا يجوز التصرّف في تلك الأموال مطلقاً إلا بإذن الحكومة؛ وبعبارةٍ أخرى، فإنّ ضمّ تلك الأدلّة التي تُثبِت اختصاص الأنفال بمنصب الإمامة والولاية في عصر حضور المعصوم إلى أدلّة ولاية الفقيه التي تُثبِت صلاحيّة تصرّف الفقيه الجامع للشرائط؛ بوصفه قائداً للمجتمع في الأنفال، ونفاذ أمره فيها، واشتراط إذنه في الاستفادة منها.
- الحكومة غير الإسلاميّة، عندئذٍ يُباح تصرّف العامّة في الأنفال بقدر الحاجة والضرورة في المناكح والمتاجر والمساكن»[1].

نلاحظ ـإذاً ـ وجود أوجُه تشابهٍ بين ما ورد في هذه المقالة، وما توصّل إليه الدكتور «كريمي»؛ إذ يرى عدم إمكانيّة تفويض أمر الاستفادة الفرديّة من الأنفال للشيعة، في ظلّ وجود إدارةٍ شيعيّةٍ منسجمةٍ ومتماسكةٍ ـ والتي عبّرنا عنها بالحكومة الإسلاميّة المستقرّة ـ من دون إنكار الاختلافات بين النظريّتَين.

(١) أميني فرد، محمّد؛ مشكاتي، زينب: «أثر الحكومة السياسيّة على الحكم الفقهي؛ الاستفادة من الأنفال في عصر الغيبة عند الشيعة»، مجلة الحكومة الإسلاميّة (بالفارسيّة)، فصليّة تخصّصيّة، تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، السنة١٨، العدد٦٩.

خاتمة:

نستنتج من مجموع ما تحصَّل في صلاحيّات الوليّ الفقيه ـبناءً على ما ورد في كلام الإمام الخمينيّ قدس سره وكبار فقهاء الإماميّةـ أنّ الوليّ الفقيه يقوم مقامَ الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ويعود إليه أمر التصرّف في الأنفال في ظلّ وجود الحكومة الإسلاميّة في عصر الغيبة.

وفي المقابل، فإنّ ما نشهده اليوم عمليّاً في المجتمع الإسلاميّ يتّسق مع الرأي المذكور؛ إذ لا يحقّ لأيّ شيعيٍّ في عصرنا التصرّف في الأنفال من دون إذن الحكومة الإسلاميّة والوليّ الفقيه؛ الأمر الذي يستلزم انتقال ملكيّة الأنفال من الرسول صلى الله عليه وآله وأئمّة الهدى عليهم السلام إلى الوليّ الفقيه في عصر الغيبة؛ ما يحقّق فرضيّة إمكانيّة وقف الأنفال عمليّاً من قِبَل الوليّ الفقيه.

وبناءً على ما تقدّم في هذه المقالة، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١. الأنفال جزءٌ من أموال المجتمع الإسلاميّ.

٢. تعود ملكيّة الأنفال إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله.

٣. ينتقل حقّ التصرّف في تلك الأموال إلى الأئمّة الأطهار عليهم السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله.

٤. أموال الأنفال رهنٌ بمنصب الإمامة، لا حقّ للورثة النسبيّين فيها إلا مع شرط الإمامة.

٥. في ظلّ قيام الحكومة الإسلاميّة في المجتمع في زمن الغيبة، يعود حقّ التصرّف في تلك الأموال إلى الوليّ الفقيه والحاكم الإسلاميّ.

٦. إنّ امتلاك الوليّ الفقيه والحاكم الإسلاميّ حقّ التصرّف في الأنفال يتيح له وقفها.